

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 صادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتميمه لا سيما الفصلين 53 و 55 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال خبرة الإطارات حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتبعون تداريب التكوين واستكمال التكوين، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 60.517 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المحدد لشروط تخويل الشهادات المطلوبة للنقباء والربان والخلفاء أو الملازمين وكذا الرؤساء والضباط الميكانيكيين على سفن التجارة والصيد،

قرر مايلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى : تحدث لدى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية مؤسسات للتكوين المهني تحت اسم "معاهد التكنولوجيا للصيد البحري".

ويحدد مقر هذه المؤسسات، وطاقاتها الاستيعابية، وكذا برامج التكوين، ومدتها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يهدف المعهد إلى تكوين التقنيين المبحرين الذين يعهد إليهم قيادة واستغلال سفن الصيد أو التجارة وكذا التقنيين القارئين في مختلف الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري والملاحة التجارية.

كما سيمكن للمعهد أن يقوم، في مجال اختصاصاته، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي، وتنظيم أسلال استكمال الخبرة ودورات دراسية وندوات حول اهتمامات القطاع البحري.

الباب الثاني : تنظيم وتسخير المعهد

المادة 3 : يسير معهد التكنولوجيا للصيد البحري مدير يعين بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية من بين :

أ) الأطر التقنية أو التربية المرسمة والمنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 11 أو درجة مماثلة؛

ب) الأطر التقنية أو التربية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

المادة 4 : يقوم المدير بتسخير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام وتطبيق ومراقبة فروع التكوين الملقنة بالمعهد، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5 : يساعد مدير المعهد مدير الدراسات، يعين من بين الأطر التقنية أو التربية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهور على تطبيق وتقدم برامج التكوين، كما يقوم بالنيابة عن المدير إذا عانق هذا الأخير عائق، ويعتبر المسؤول الثاني بالمعهد.

المادة 6 : يتالف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيئة للمكونين؛
- موظفين إداريين؛
- أعوان للخدمة.

المادة 7 : تتالف هيئة المكونين من :

- مكونين قارئين يتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية؛

- مكونين مستضافين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 8 : يتالف الموظفون الإداريون من :

- حارس عام للمؤسسة؛
- مقتضى؛
- تقني في الصيانة؛
- مهني للمختبر؛
- أمين للمخزن؛
- مكلف بالخزانة؛
- كتاب.

المادة 9 : يقوم الحراس العام تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد، وبالأعمال المتصلة بتسهيل المؤسسة.

الباب الثالث : تنظيم التكوين

المادة 10 : يتوفر المعهد على مجلس للتسهيل والتسيير التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسهيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 11 : يحدث لدى معهد التكنولوجيا للصيد البحري مجلس للإتقان طبقاً لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 9 يناير 1987 المشار إليه أعلاه.

المادة 12 (تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

ينظم التكوين الملحق بهذه المعاهد حسب الشعب الثلاث الآتية :

- شعبة الصيد؛
- شعبة الميكانيك؛
- شعبة صناعة منتجات الصيد البحري.

ويتضمن التكوين تعليماً تقنياً - مهنياً، ونظرياً وتطبيقياً وتداريب إبحار على متن سفن الصيد وتداريب في وحدات صناعة منتجات الصيد البحري، وتعليماً عاماً في التربية البنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ويحدد تنظيمه البيداغوجي في نطاق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 13 (تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

تحدد مدة التكوين في سنتين تختتم بتسلیم التلاميذ الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوباً إلى اسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما هذا التكوين.

و وسلم شهادة تثبت الكفاءة المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 14 (تم تغييرها وتنميتها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1146.18 صادر في 24 من رجب 1439 (11 أبريل 2018)، المادة الأولى)

يتم القبول بالمعهد على إثر مبارأة يشارك فيها :

- 1- المترشحون من مستوى أدناه السنة الخاتمية بكمالها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها؛
- 2- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، والذين قضوا على الأقل 12 شهرا من الإبحار.

المادة 15 : تفتح وتنظم دورات استكمال الخبرة والتكوين المستمر المشار إليها في المادة الثانية بمقرر لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 16 : يمكن أن يلج معهد التكنولوجيا للصيد البحري وفقا لنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة، وفي حدود المقاعد المتوفرة، الأجانب المفترضون من طرف حكوماتهم، أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 17 : يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الرابع : نظام المعهد

المادة 18 : نظام التكوين بمعهد التكنولوجيا للصيد البحري داخلي.

ويمكن لبعض التلاميذ أن يكونوا خارجيين بطلب وبعد موافقة مدير المعهد.

المادة 19 : يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس : مقتضيات مختلفة

المادة 20 : إن المدير ومدير الدراسات اللذان يزاولان مهامهما بمعاهد التكنولوجيا للصيد البحري عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمران بصفة استثنائية، في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهما منها.

المادة 21 : يؤمن التلاميذ المتبعين تكوينهم بالمعهد إزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعرّضهم أثناء مدة التكوين المبينة أعلاه وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 22 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من 26 جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

مقتضيات أضيفت بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة الأولى

يحل "معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة" و"معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأسفي" محل مركز التأهيل المهني البحري بكل من الحسيمة وأسفي المحدثين بقرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الملحق رقم 1

(تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

اسم المؤسسة ومقرها وطاقتها الاستيعابية

الطاقة الاستيعابية				اسم المؤسسة ومقرها
المجموع	الشخص	التأهيل	التقني	
240	60	60	120	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطنطا
180	60	30	90	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة
150	30	30	90	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأسيوط
168	60	48	60	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعيون
156	48	48	60	معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعرائش

الملحق رقم 2

(تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996)، المادة 2؛ ثم تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)، المادة الأولى؛ ثم تم تغييرها وتميمها بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2587.09 صادر في 20 من شوال 1430 (9 أكتوبر 2009)، المادة الأولى)

الشعب والتخصصات :

ا) سلك التقني:
1- الشعبة : الصيد؛
الشخص : ربان الصيد؛

2- الشعبة : الميكانيك؛
الشخص : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة؛

3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري؛
الشخص : معالجة وتحويل موارد الصيد؛

ب) سلك التأهيل :
1- الشعبة : الصيد؛
الشخص : ربان الصيد الساحلي؛

2- الشعبة : الميكانيك؛
الشخص : ميكانيكي تطبيقي؛

3- الشعبة : صناعة منتجات الصيد البحري؛
الشخص : معالجة وتصبير موارد الصيد؛

4- الشعبة : صيانة سفن الصيد؛
الشخص : عامل موهل في صيانة سفن الصيد.

الملحق رقم 3 : البرامج ومدتها

(تم تعميمه بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.04 صادر في 29 من شعبان 1425 (14)
أكتوبر 2004)، المادة الأولى)

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : نقفي

شعبة الصيد : ربان الصيد

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقاة
السنة الثانية	السنة الأولى	
التكوين العام :		
45	30	- الدعم اللغوي
30	30	- التشريع البحري
	30	- الرياضيات
	30	- الميكانيك
45		- الإعلاميات
الصيد البحري :		
105	45	- بيئية محیط الصيد
	90	- تقنيات الصيد
	105	- خياطة الشباك
	60	- التواقة
105		- إنجاز أدوات الصيد
60		- معالجة موارد الصيد
60		- اقتصاد الصيد
الإبحار :		
105	90	- تقنيات الإبحار
105	75	- الخرائط البحرية
	45	- قواعد القيادة والإشارات الضونية
	45	- المناورات
60		- الإشارات الطرقبية البحرية والعلامات
60	30	- التقرير البحري
		- الأرصاد الجوية
السلامة البحرية :		
	75	- الإنقاذ والنجاة
	75	- السلامة من الحريق
	45	- الإسعافات الأولية
30		- السلامة في التشغيل
45		- توازن السفينة
30		- الأعطال والطرق الاستعجالية
15		- وسائل الاتصال
900 ساعة	900 ساعة	المجموع

التوزيع الزمني للشخص

المستوى : تقني

شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

		الساعة المدة الزمنية بالساعة	المواد الملقنة
السنة الثانية	السنة الأولى		
			التكوين العام :
45	30		الدعم اللغوي -
30	30		التشريع البحري -
-	30		الرياضيات -
-	30		الفيزياء -
45	-		الإعلاميات -
			الميكانيك العام :
-	60		الرسم التقني -
-	75		التحريم -
-	75		التوظيب -
-	75		الخراطة -
			الآلات البحرية :
120	105		المحركات دياز ال -
105	75		المحركات المساعدة -
-	30		الهيدروليک -
75	-		التبريد -
45	-		تكنولوجيا البناء -
45	-		التسخير التقني -
45	-		الترمیر التقني -
			الآلات الكهربائية :
-	90		الكهرباء العامة -
105	-		الإلكتروتقنيك -
60	-		الإلكترونيك -
60	-		الآتماتيك -
			السلامة البحرية :
-	75		الإنقاذ والنجاة -
-	75		السلامة من الحريق -
-	45		الإسعافات الأولية -
30	-		السلامة في الشغل -
45	-		توازن السفينة -
30	-		الأعطال والطرق الاستعجالية -
15	-		وسائل الاتصال -
900 ساعة	900 ساعة		المجموع المجموع

التوزيع الزمني للحصص

المستوى : تقني

شعبة معالجة وتعويم موارد الصيد

المدة الزمنية بالساعة		المواد الملقنة
السنة الثانية	السنة الأولى	
التكوين العام :		
24	30	- الاتصال والإعلاميات
60	66	- الرياضة
	24	- الصيد
	24	- قانون الشغل (السلامة في الشغل)
42	48	- اللغات الأجنبية (إنجليزية - فرنسية)
التكوين التقني المهني :		
42	96	- الصيانة
84	96	- العلوم البيولوجية
168	192	- المعالجة والتحويل
42	48	- الجودة
42	48	- الاقتصاد
التكوين التطبيقي :		
84	96	- علوم بيولوجية
252	192	- الجودة - المعالجة والتحويل
240	120	- التدريب بالمقابلة
1080 ساعة	1080 ساعة
المجموع	